

112108 - لم يخرج زكاة الفطر فهل يخرجها الآن؟

السؤال

لم أتمكن من إخراج زكاة الفطر، لأنني كنت مشغولاً، فهل أخرجها الآن؟ أم ماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة.

فإذا لم يخرجها المسلم قبل الصلاة - كما هو الواجب عليه - فإنها لا تسقط عنه، بل عليه أن يخرجها ولو بعد الصلاة. وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لأمأود زكاة الفطر لأن العيد جاء فجأة، وبعد عيد الفطر المبارك لم أفرغ لأسأل عن العمل الواجب علي من هذه الناحية، فهل تسقط عنى أم لابد من إخراجها ؟
فأجاب :

”زكاة الفطر مفروضة، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر)، فهي مفروضة على كل واحد من المسلمين ، على الذكر والأنثى ، والصغير ، والكبير ، والحر والعبد ، وإذا قدر أنه جاء العيد فجأة قبل أن تخرجها فإنك تخرجها يوم العيد ولو بعد الصلاة ، لأن العبادة المفروضة إذا فات وقتها لعذر فإنها تقضى متى زال ذلك العذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) رواه البخاري (597) ومسلم (683).

وتلا قوله تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) طه/14 .
وعلى هذا يا أخي السائل فإن عليك إخراجها الآن ” انتهى .

”مجموع فتاوى ابن عثيمين ” (20/271).